الباب الخامس
في
قانون الشركات

الباب الخامس

قانون الشركات

فلسفة نظام الشركات في الشريعة الإسلامية:

لعل من أهم صور العمل الإنتاجي في الشريعة الإسلامية هي صور المشاركات بالمعنى الواسع، إذ تتيح تجمع جهود كثيرة، وأموال كبيرة فيتم تحقيق ما تعجز عن تحقيقة جهود شخص واحد، وأموال شخص واحد، لذا فهي تسارع بالتنمية وتعمل على زيادة الإنتاج لذلك وجدنا الرسول ﷺ ينقل عن الله سبحانه وتعالى ما معناه «أنا مع الشريكين ما لم يختلفا»[1] وهذا الحديث القدسي ينبهنا إلى أهمية العمل من خلال الشركات، وينبهنا كذلك إلى أهمية التماسك والتضامن ونبذ الخلافات بين من يعملون كشركاء. كذلك قدم الرسول ﷺ عمله كشريك لخديجة بينما قدمت إليه أموالها، وبذا فقد أوضح لنا أول وأسم صورة من صور الشركات، شركات المضاربة التي شاعت وانتشرت في المجتمعات المختلفة وليس المجتمع الإسلامي فحسب، ولا زالت تحظى بأهمية فائقة في التعامل في كثير من حقول العمل الإنتاجي، كمجال الزراعة «نظام المزارعة»، والصناعة، نظام الاستصناع، فضلاً عن حقول التجارة في مختلف عروض التجارة. وسنوضح في النصوص المدلول الشرعي للشركات ومختلف صورها في الشريعة الإسلامية.

وقد تطلبت الشريعة الإسلامية استخدام الكتابة في مختلف التعاقدات وينبهنا الله سبحانه وتعالى إلى هذه الأهمية في كتابه الكريم عندما يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2]. لذا فقد انتهى هذا المشروع إلى وضع مبدأ وجوب كتابة عقد الشركة مع إيضاح الأغراض ورأس المال وأسلوب الإدارة وطريقة توزيع الأرباح، ومختلف الأمور التي تتصل بتنظيم الشركة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٩، ص٢٢٨.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

على أن الإسلام له فكره الذاتي في تطلب قيام أنواع معينة من الشركات وفي ضرورة تدخل الدولة لتشجيع الأفراد على تكوين الشركات بشكل عام، ذلك أن إقدام الأفراد الذين قد لا يملكون مالاً كثيراً على العمل بالمشاركة مع الآخرين، يؤدي إلى قيام كيانات لها أهميتها في العمل الإنتاجي، ربما لم يكن لها وزن يذكر ولا دور تقوم به قبل أن تنضوي في كيان الشركة، لذا تم النص على تشجيع تكوين شركات من أعداد كبيرة من المواطنين وتقديم إعفاءات ضريبية لكل شركة تضم خمسين مساهماً فأكثر مع زيادة نسب الإعفاء الضريبي مع زيادة عدد المساهمين في الشركة. كذلك نص على ضرورة تشجيع قيام شركات الأعمال وهي التي تضم أصحاب المهن المتماثلة أو المتكاملة، وذلك بهدف الحفاظ على تقاليد المهن الراسخة ومنع الدخلاء الذين لا يحترمون هذه التقاليد ويخلقون أنماطاً ضارة من السلوك التجاري، يسيء إلى أصحاب المهن، ويضر بالأعراف السائدة بينهم. كذلك في تجميع صغار المساهمين وحثهم على تكوين الشركات، ما يدعم العمل الجماعي والتعاون على البر والتقوى، والاعتماد على الذات سواء في العمل المنتج، أو في رأس المال المطلوب للتشغيل مما يساعد بين الشركات والاعتماد على القروض الربوية، ويجعل التمويل من تجميع أموال العادلين أصلاً، ومعروف أن ذلك يساعد على زيادة الربح وتقوية المشروعات وعدم توقف عملها ونجاحها على عوامل خارجية قد لا تكون تحت سيطرة الشركة أو المساهمين.

والواقع أن السياسة القويمة في تنمية المجتمعات المختلفة، وفقاً لما يراه الإسلام، هو تشجيع المبادرات الضرورية على الانطلاق والسعي في الأرض. لاكتساب الرزق بكافة الطرق المشروعة عملاً بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ...﴾[1] فهنا دعوة واضحة إلى السعي في الأرض من جانب كل الذين يعيشون فوقها للحصول على ثرواتها بكافة الوسائل، لذلك لم يعرف الإسلام أن للدولة دوراً في العمل الاقتصادي يتجاوز مراقبة النشاط حتى لا يتم في أمور غير مشروعة، وإذا كانت الدول تتدخل لإدارة مشروعات

(١) سورة الملك الآية: ١٥.

بعضها من الصغر بمكان، وكلها خاسرة في كافة الدول فإنه من الطبيعي أن تحمل دعوى التخلص من المشروعات الاقتصادية الحكومية، آذانا صاغية، لذا تضمن هذا المشروع نصاً واضحاً على جواز تحويل الشركات التي تملكها الدولة إلى شركات خاصة سواء ببيعها للجمهور أو بتمليك أسهمها للعاملين فيها أو بأي وسيلة أخرى مناسبة، كذلك قد تقتضي المصلحة إصدار نوعين من الأسهم في الشركات، أسهم تتيح لأصحابها الاشتراك في الإدارة والتصويت، وأسهم يقتصر حق مالكها على الحصول على حصة في الأرباح، وذلك للفصل بين الملكية والإدارة، وأبعاد التدخل غير المناسب لبعض ملاك الأسهم والذي قد يفسد الإدارة ويعيق العمل الإنتاجي في الشركة.

ويسير العمل في الشركات - مع ذلك - على ضرورة أن يتم التصويت وفقاً لعدد ما يملكه الشخص من الأسهم وذلك حتى لا ينتقص من حقوق صاحب رأس المال ويجعل الغير الذي لا يملك مثله، يتحكم في أمواله ويديرها له على نحو ربما لا يتفق مع مصلحته. لذا أعطيت تشكيل مجلس الادارة للجمعية العمومية للشركة، كما أعطى لمجلس الإدارة الحقوق المعروفة في تعيين من يقومون بالأعمال التنفيذية في إدارة الشركة.

ولا شك أن إدارة الشركة أي شركة يمثل عملاً عملياً يجب أن يتم باختيار أفضل العناصر القادرة على الإدارة والتي حازت خبرات وقدرات علمية تؤهله لذلك وإلا فشلت الشركة، ومع ذلك فيجب أن تحاط الإدارة بالضمانات التي تكفل منع الاستغلال والاتجار بمصالح الشركة لصالح الأشخاص العاملين بها، ومن ثم فمن الواجب أن يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والمديرون في إدارتهم ببذل العناية التي يبذلها المرء في حفظ أمواله وإدارتها طبقاً للأعراف التجارية والقوانين السائدة، ومن المحرم عليهم أن يشتروا أو يستعيروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الشركة لأنفسهم أو لأقاربهم وليس لهم كذلك أن يتبرعوا بأموال الشركة ولا أن يسقطوا شيئاً من ديونها على الغير، إلا بموافقة الجمعيات العمومية للشركات، كذلك لا يجوز توزيع أي أرباح إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل للتحقق من سلامة رأس مال الشركة،

وعجز الاحتياطيات الكفيلة باستمرار قيام المشروع وسلامته وأداء كافة الضرائب والحقوق.

وإذا كانت صيغة المشاركة بين العمل ورأس المال، هي أفضل الصيغ التي تحرص الشريعة الإسلامية على أداء الأعمال وفقاً لها، فإنه من المناسب دائماً إشراك العمال ومن يقومون بالعمل في الشركات بشكل عام في الإدارة وكذلك في الحصول على نسب من الأرباح وذلك لتقوية الولاء للشركة في نفوسهم، ولحثهم على بذل كل الوسائل الممكنة لإنجاح الشركة.

وأخيراً فإنه قد يكون من المناسب اتباع مجمل الأحكام السائدة في انقضاء الشركات سواء برغبة مؤسسيها أو بحكم قضائي في الحالات التي تفقد مقومات الاستمرار كما إذا خسرت رأسمالها أو إذا تم حل الشركة لتناقص نشاطها مع النظام الأساسي لها أو للأغراض أو المصالح التي قامت من أجلها.

الفصل الأول

مفهوم الشركة وتأسيسها

مادة (١) : الشركة عبارة عن اتفاق بين اثنين أو أكثر بقصد القيام بنشاط اقتصادي معين ابتغاء الربح .

مادة (٢) : يشمل نشاط الشركات التجارة والصناعة والزراعة والخدمات، بما يتفق مع مصلحة المجتمع .

مادة (٣) : تجب كتابة الاتفاق على إنشاء الشركة مع النص على أغراض الشركة ورأس المال وطريقة توزيع الأرباح والخسائر .

مادة (٤) : يجوز للأجانب الاشتراك في إنشاء الشركات مع مراعاة ما يلزم في تشكيل مجلس إدارة الشركة .

مادة (٥) : تدعم الدولة إنشاء الشركات بين أصحاب المهارات والمهن المختلفة .

مادة (٦) : تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد موافقة الجهة المختصة على إنشائها . ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والشهر المقررة بالقانون .

مادة (٧) : يكون التصويت في الجمعية العمومية للشركات وفقاً لعدد ما يملكه كل مساهم من أسهم الشركة .

مادة (٨) : يجب تشجيع تكوين الشركات من أعداد كبيرة من المواطنين بشتى الطرق، بما في ذلك تقرير إعفاءات ضريبية على كل شركة تضم خمسين مساهماً فأكثر وتزداد نسب الإعفاء مع زيادة عدد المساهمين في الشركة .

الفصل الثاني

أنواع الشركات

مادة (٩): يجوز أن تتخذ الشركة إحدى الصور التالية:

أ ـ **شركة الأعمال:** وهي اتفاق بين أصحاب المهن المتماثلة أو المتكاملة على الاشتراك في أداء الأعمال الداخلة في نشاط الشركة واقتسام الإيراد.

ب ـ **شركة الوجوه (الذمم):** وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر بدون تقديم رأس مال على شراء السلع بالأجل للاتجار فيها واقتسام الربح بنسبة ما يتحمله كل شريك في الدين.

ج ـ **شركة القراض:** وهي اتفاق بين مالك رأس مال نقدي أو أكثر وعامل أو أكثر في المال على حصة نسبية من الربح يتفق عليها بينهما.

د ـ **شركة التضامن:** وهي اتفاق بين اثنين أو أكثر يقدم كل منهما حصة في رأس المال ويعملان معاً، على أن يقتسما الربح بينهما بحسب الاتفاق ويضمن كل منهما من الخسارة في رأس المال بقدر حصته فيه.

هـ ـ **شركة توصية بسيطة:** وهي اتفاق بين شريك أو أكثر متضامن، وشريك أو أكثر موصي محدود المسئولية بقدر حصته في رأس المال، على أن يقتسما الربح بينهما بحسب الاتفاق، ولا يكون للشريك الموصي حق التدخل في الإدارة.

و ـ **شركة التوصية بالأسهم:** وهي اتفاق بين شريك أو أكثر متضامن وشريك أو أكثر محدود المسئولية بقدر أسهمه في رأس المال، على أن يقتسما الربح بينهما بحسب الاتفاق ولا يكون للشريك المساهم حق التدخل في الإدارة.

ز ـ **شركة ذات مسئولية محدودة:** وهي اتفاق بين شريكين أو أكثر على أن يقدم كل منهم حصة في رأس المال، تحدد مسئوليته من خسارة رأس المال بقدر هذه الحصة.

ح ـ **شركة المساهمة:** وهي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب العام وقابلة للتداول، وتكون مسئولية كل شريك محدودة بقدر أسهمه.

مادة (١٠): الأصل في رأس مال الشركة أن يكون من النقود، لكن يجوز أن يكون حقوقاً مالية أو أعياناً شريطة تقويمها بالنقود.

مادة (١١): يجوز وضع حد أعلى لما يمكن أن يتملكه الشريك من الأسهم.

مادة (١٢): مع مراعاة المصلحة العامة يجوز نقل ملكية الأسهم المملوكة للدولة إلى الأفراد.

مادة (١٣): تصدر الشركات نوعين من الأسهم: أسهم ملكية يكون لأصحابها الحق في الاشتراك في الإدارة والتصويت، وأسهم مشاركة في الأرباح ولا يكون لمالكيها حق في الإدارة أو التصويت، وإنما يقتصر حقهم على الحصول على حصة في الأرباح.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

إدارة الشركة

مادة (١٤) : يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء أو من غيرهم بأجر أو بغير أجر ويجوز أن يتعدد المديرون مع تحديد اختصاصات كل منهم ويجوز تعيين مجلس إدارة يعاون المدير على تنفيذ سياسة الشركة. وتقوم الجمعية العمومية للشركة بتعيين مجلس الإدارة ويقوم المجلس بتعيين المديرين ويحدد أجورهم.

مادة (١٥) : يلتزم المدير وأعضاء مجلس الإدارة في حفظ أموال الشركة وإدارتها ببذل العناية التي يبذلها المرء في حفظ أمواله وإدارتها طبقاً للأعراف التجارية والقوانين السائدة، وكل منهم مسئول أمام الشركاء عن أي إهمال أو تقصير.

مادة (١٦) : ليس للمدير أن يشتري أو يستعير أو يستأجر شيئاً من أموال الشركة أو المؤسسة، لنفسه أو لأقاربه أو ممن يتهم بمحاباته وليس له التبرع ولا الإبراء من الديون إلا بموافقة سائر الشركاء .

مادة (١٧) : لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال واقتطاع الحقوق والضرائب الواجب أداؤها من رأس مال المشروع.

مادة (١٨) : يجوز توزيع نسبة من الأرباح لغير الشركاء وبصفة خاصة في تحسين ظروف العمل والعمال.

مادة (١٩) : توزيع الأرباح على الوجه المبين في النظام الأساسي للشركة. على ألا يكون لأحد شركاء المال أو بعضهم مبلغ مقطوع وتوزيع الخسائر على الشركاء في المال بقدر حصصهم.

مادة (٢٠) : يجوز إضافة نسبة من الأرباح إلى احتياطيات الشركة.

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع

انقضاء الشركة

مادة (٢١) : تنتهي الشركة بانتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله وبهلاك رأس المال كله أو بإجماع الشركاء على إنهائها أو بصدور حكم قضائي بحلها .

مادة (٢٢) : يحكم بإفلاس الشركة إذا استغرقت الديون الحالة اللازمة رأس مال الشركة أو إذا امتنع المسئولون في الشركة عن الوفاء بما عليها من هذه الديون .

مادة (٢٣) : يجوز الحكم بانقضاء الشركة إذا تناقض عملها مع نظامها الأساسي أو المصالح المنوطة بها .

مادة (٢٤) : تجري تصفية الشركة طبقاً للقواعد المتفق عليها في النظام الأساسي والقوانين السائدة . ويقسم مال الشركاء طبقاً لحصصهم بعد وفاء الديون الحالة والمؤجلة .